# مُخْتَصَرٌ

# الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب

للشيخ المُحدِّث

عبد العزيز الطريفي

اختصره واعتنى به

الفقير إلى عفو ربه

سعود بن عبد الله الوشيقري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل النجاة في اتباع الحق ، والفلاح في الاقتداء بسيد الخلق، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أما بعد :**

**العقول بلا وحي يُتّبَع تضل، والأبصار بلا هدي ينير تُعمى،** والآذان بلا إنصات للمُحكم من الشرع تُصَم، والقلوب بلا إيمان ويقين تزيغ، فمن مشى منقادًا إلى ربه مستقيمًا على دينه فهو أهدى، ومن مشى مكبًا على وجهه إلى الضلال والهوى فهو أخزى ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك: ٢٢].

**إنّ الله عَزَّوَجَلَّ أحكم الأحكام، وشرع الشرائع وسن السنن، وفرض الفروض،** وهو أعلم منا وأحكم في شرائعه، وعلمها من علمها وجهلها من جهِلها، وعاندَ في قبولها من عبدَ الهوى وأطاع الشيطان.

**فلا يخفى على ذي عقل خطورة الاختلاط وما يترتب عليه من فساد الأفراد والمجتمعات،** ونزع للعفة واختلاس الحياء، بل إن من عظم الأعراض قد جاءت الشريعة بحفظ ضرورياتٍ خمس على رأسها (حفظ العِرض).

**ولا يُعرف في الأزمنة من يرضى بالتعدي على الأعراض صاحب فطرة فضلاً عن صاحب الدين والعقل،** بل هذا لا يُعرف حتى في جنس الحيوانات فضلاً عن الإنسان الذي رُكِبَ فيه العقل ليُميّز بينه وبين الحيوان!

**وإن تحريم الشارع النظر وتعطر النساء في الأسواق** لن يدع تحريم اختلاط هذا الجسد المتعطر برجل أجنبي!

**ففي ظل قلب الحقائق والتصورات، وانتزاع الشبه وبث المنكرات،** وفشوا تطبيع الاختلاط ونسبته لبعض النصوص والاستدلالات، استعنتُ بالله طالبًا العون منه وحده، في الشروع باختصار **كتاب ( الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب)** لمؤلفه فضيلة الشيخ المُحدِّث / عبدالعزيز بن مرزوق الطَّريفي تولاه الله ورعاه .

**فإن كان من صواب فمن الله وحده وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.**

**أسأل المولى أن ينفع به المُختصِر والقارئ وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين .**

❋❋❋

## تحرير:

**يجب أن يُعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة** في الطرقات والأسواق والميادين التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر ولا ممازجة ولا احتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات تنقضي، والذي يثير مسألة الاختلاط وجوازه في الإعلام وغيره لا يقصد هذا النوع إنما يذكره على سبيل جر العلماء على مقاصد الاختلاط المحرمة، فيسقط فيها الصالحين، ومن المُسلّم أنّه إذا اقتضت حاجة المرأة بستر وحجاب في الطرقات والأسواق وغيرها بلا قرار وجلوس فهذا من الجائز والمأذون فيه ولا نص لتحريمه وحيـًا ولا عقلاً.

## احتراز:

**واحترز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه،** واستثناؤه من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لوضوحه وعدم التعرض له عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حكمـًا واحداً؛ تملُصًا من النص بالقياس ومُروقًا من الإلزام بحُكمه.

**وهذا النوع من المجادلة قديم؛** فحينما نزل تحريم الربا قال كفار قريش جدلاً ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فاحتيج إلى المفاصلة مع وضوحها، فقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهم عربٌ عُرباء يدركون معنى ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ومقصوده، ومفارقة البيع لمعناه،

والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نصوص الوحي في الوصف والضبط لأحوال الربا وأصنافه وصوره؛ دفعًا لتسلل تلك الجدليات العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجب ورثة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل شبيه يُلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحكم.

## الصوارف عن الصواب:

وأعظم ما يحيل الإنسان عن الحق ويحيده عنه هو كثرة مخالطة الباطل حسًا ومعنًا، بلا معرفة سابقة بالحق جاء في الأثر **"كثرة النظر في الباطل تُذهب معرفة الحق من القلب"**؛ ولهذا جاءت النصوص في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبطلين، ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠] لأن القلب يُشْرَب الفكرة والرأي شيئًا فشيئًا، حتى تستحكم منه؛ لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبينًا المآل ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] **أي**: حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر.

## الاختلاط والفطرة والشرائع السابقة:

**الاختلاط تَعرِفُ خطره الفطرة البشرية والشرائع السماوية قبل رسالة الإسلام** فامرأة عمران أم مريم كانت عجوزا عاقرا لا تلد، فقالت: اللهم إن علي نذراً إن رزقتني ولداً أتصدق به فيكون من سدنة المسجد وخدامه عابدا متفرغا ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ

أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: ٣٥] ولكنها رزقت بنتاً ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] والأنثى لا تصلح لذلك، روى أبي حاتم في تفسيره وابن جرير عن ابن جريج أخبرني القاسم بي أبي بزة أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: ربي إني وضعتها أنثى ، قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجال فلا ينبغي للمرأة أن تكون مع الرجال فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

**وهكذا قص الله عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال** ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٢٣]الآية .

**ابتعدت المرأتان عن الرجال فلم يُردن المخالطة فقضى موسى حاجتهما،** قالت إحداهما ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦] يعني يقضي عنا العمل ونبتعد عن ميادين الرجال، ولما كان استئجار موسى يفضي إلى قربه الدائم من المرأتين قال أبوهما ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. حتى تثبت الحرمة ويأمن من المحظور.

## الإجماع:

❁ يكفي المنصف أنه لا يعلم على مر قرون الإسلام الخمسة عشر من قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل.

❁ وكنت طالبًا للإنصاف وتحصَّل لي أكثر من مائة عالم وفقيه عبر القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه بل بعضهم يسقطون عدالة فاعله.

❁ **قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه (أحكام النظر): "اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر واستحق القتل بردته وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق لا يُسمع له قول ولا تقبل له شهادة"** انتهى كلامه.

## الأئمة الأربعة:

❁ **والأئمة الأربعة نصوصهم كثيرة في التحذير منه والأمر بتوقيه: قال الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجالَّة، والخادم الدون التي لا تُتَّهم على القعود ولا يُتَّهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأسـًا".**

❁ **وقال الخلال في-جامعه-: "سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل قال: صِحْ به".**

❁ **وقال الشافعي: "ولا يثبت يعني - الإمام - ساعة يسلِّم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال".**

❁ **وقد منع أبوحنيفة المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس، في** زمن الصلاح والتقوى! .

## الاختلاط عبر القرون:

**فأما دعوى أن الاختلاط حادث لفظًا ومعنى**، لا تعرفه **"قواميس الشريعة"** ولا **"مدونات أهل العلم" فينيره العلم:**

❁ **ففي القرن الأول والثاني:** قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري ( ١١٠/ ٢٢ هـ ): **"إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة".**

❁ **وفي القرن الثالث:** قال ابن عبدالرؤف القرطبي (ت ٢٤٢ هـ) في آداب المحتسب: **"ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم".**

❁ **وفي القرن الرابع:** قال الحسين بن الحسن الشافعي ( ت ٤٠٣ هـ ) في المنهاج المصنف في شعب الإيمان: **"فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم".**

❁ **وفي القرن الخامس:** قال أبو الحسن الماوردي الشافعي في (الحاوي الكبير): **"والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل".**

❁ **وفي القرن السادس:** قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه (أحكام النظر): **"اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر واستحق القتل بردته وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق لا يُسمع له قول ولا تقبل له شهادة"** انتهى كلامه.

❁ **وفي القرن السابع:** قال ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي فقيه الحنابلة في زمانه (ت ٦٣٤ هـ): **"وأما اجتماع الرجال بالنساء محرم"**.

❁ **وفي القرن الثامن:** قال قاضي مصر وفقيهها عبدالعزيز بن محمد ابن جماعة في – هداية السالك – : **"ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههم وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة"**.

❁ **وفي القرن التاسع:** قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): **"فيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"**.

❁ **وفي القرن العاشر:** قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي في نهاية المحتاج شرح منهاج النووي عند ذكر سياق ألفاظ القذف: **"قوله ياقحبة لامرأة – قوله صريح كما أفتى به – أي ابن عبدالسلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يُقبل أو لا؟ فيه نظر. والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرًا"**.

❁ **وفي القرن الحادي عشر:** قال مفتي الحنفية في زمانه أحمد بن محمد أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) في حكم العرس المختلط **"وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال"**.

❁ **وفي القرن الثاني عشر:** قال الفقيه سليمان البجيرمي في (حاشيته على الشربيني): **" الاختلاط بهن -النساء- مظنة الفساد".**

❁ **وفي القرن الثالث عشر:** قال ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في (رد المحتار على الدر المختار) مبيناً حرمة الاختلاط عند المناسبات: **"لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء".**

❁ **وفي القرن الرابع عشر:** قال محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) في (تفسيره المنار): **"إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال".**

❁ **وما تُرك من النقول أكثر مما ذكر،** والنصوص التي فيها النهي صراحة بغير لفظ الاختلاط لا تحصى عداً.

❁ **ولا أعلم يومًا من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بيَّنا معناه .**

❁ **وإن النفس لتعجب ممن يعلم إطباق السلف والخلف على ذلك ثم يحيف في حق الحق، ويطلق ألفاظًا مجازفة** "مصطلح الاختلاط لا يعرف في قاموس الشريعة"، "وهو بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم"!

## من الأمور التي يقع فيها مجيز الاختلاط:

أ - **الجهل بالناسخ والمنسوخ.**

ب- **التدليل بنص منسوخ .**

ج- **عكس الشريعة:** يستدل بوقائع كانت قبل فرضها، كمن يستدل بوقائع في كشف الوجه وهي أي الوقيعة قبل فرض الحجاب! وهلم مجره، وكل عنصر من السابق تكلم فيه الشيخ فيرجع له.

**ثمة نصوص يستدل بها البعض في تجويز الاختلاط** وهذا الاستدلال نابع عن جهل بالوقائع وبالناسخ والمنسوخ وقلة البضاعة في العلم، وقد أجاب عنها المؤلف وسأورد بعضها:

### ❁ الاستدلال الأول:

**من يستدل بما جاء عن عائشة قالت:** «دخل عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِندِي جاريتانِ ، تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ : فاضطجع على الفِراشِ وحوَّل وجهَه، ودخل أبو بكرٍ فانْتَهَرَنِي ، وقال: مِزْمارةُ الشيطانِ عِند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقبل عليه رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: دعْهُما. فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرَجَتا. وكان يومَ عيدٍ، يلعبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمَّا قال: تشتهينَ تنظُرينَ. فقلتُ: نَعَمْ، فأقامَني وَرَاءَهُ، خَدِّي علَى خَدِّهِ، وهو يقولُ: دونكم يا بَنِي أَرْفِدَةَ. حتَّى إذا مَلِلْتُ، قال: حَسْبُكِ. قلتُ: نَعَمْ، قال: فاذهبي»[1].

---

(١) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء أو الصفحة: ٩٤٩، حكم المحدث: [صحيح].

**يُجاب عن الحديث:** قال الحافظ البيهقي في -الآداب-بعد اخراج هذا الحديث "وكان ذلك قبل نزول الحجاب" وكذلك قاله الحافظ ابن رجب في الفتح والقاضي عياض في"المعلم".

**ويجاب عنه كذلك:** بأن العرب تُغلّب لفظ - الجارية - على الأمه غير الحرة أو الحرة التي دون سن البلوغ، فإذا بلغت تسمى امرأة، قالت عائشة «**إذا بلغت الجارية تسع فهي امرأة**» ويوضح ذلك أنها في رواية أخرى «**وعندي جاريتان من جواري الأنصار**» يعني إمائهم.

### ❁ الاستدلال الثاني:

**أما الاستدلال بما جاء عن الربيع بنت معوذة أنها قالت:** «دخل عليَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةَ بني عليٍّ، فجلس على فراشي كمجلسِكَ مِنِّي، وجُوَيْرِيَاتٍ يضْربْنَ بالدُّفِّ، ينْدُبْنَ منْ قُتِلَ منْ آبائِهِنَّ يومَ بدرٍ، حتى قالتْ جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقولي هكذا، وقولي ما كنتِ تقُولينَ)»[1].

**أجاب المؤلف:** بأنه قبل فرض الحجاب فالربيع خطبها إياس بن بكير قبل غزوة بدر، في السنة الثانية للهجرة وقد أدرك زمن النبي، والحجاب فرض بعد ذلك فكيف يُستدل على ذلك حُكم نزل بعد.

---

(١) الراوي: الربيع بنت معوذ بن عفراء، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء أو الصفحة: ٤٠٠١، حكم المحدث: [صحيح].

**وكذلك الربيع بنت معوذة كانت عجوزا معمره** كما قاله الذهبي في تاريخ الإسلام.

**❁ الاستدلال الثالث:**

**الاستدلال بحديث عائشة:** خروج سودة ليلاً، **الجواب من وجهين:**

- هذه الواقعة قبل الحجاب.

-لا أحد من أهل الإسلام يمنع من خروج المرأة لحاجة.

-خروجها ليلا دليل على الحشمة.

**❁ الاستدلال الرابع:**

**الاستدلال بحديث سهل بن سعد وفيه:** «كانتْ فينا امرأةٌ، تَجعَلُ على أربِعاءَ في مَزرَعَةٍ لها سِلْقًا، فكانت إذا كان يومُ جمُعةٍ، تَنزِعُ أصولَ السِّلقِ فتجعَلُه في قِدرٍ، ثم تَجعَلُ عليه قَبضَةً من شعيرٍ تَطحَنُها، فتكونُ أصولُ السِّلقِ عَرْقَه، وكنا نَنصَرِفُ من صلاةِ الجمُعةِ فنُسَلِّمُ عليها، فتُقَرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا فنَلعَقُه، وكنا نتمَنَّى يومَ الجمُعةِ لطعامِها ذلك»[1].

**الجواب عنه من وجهين:**

**-أنهم كانوا صبيان لم يبلغوا فسهل بن سعد كان دون البلوغ قال الزهري:**

---

(١) الراوي: سهل بن سعد الساعدي، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء أو الصفحة: ٩٣٨، حكم المحدث: [صحيح].

(كان له يوم توفي الرسول خمسة عشر سنة، فكيف لأحد أن يثبت أنّ من معه ليسوا حدثاء مثله ورفيق الصبي صبي).

**❁ الاستدلال الخامس:**

**أما الاستدلال بأحاديث خروج النساء في الغزو، يجاب عنه :**

-قطعا كانوا مع أزواجهم.

-كانوا خلف الرجال في الحرب.

-كانوا يعينون الجريح لا الصحيح.

**❁ الاستدلال السادس:**

**أما الاستدلال بأحاديث شهود النساء المسجد، فيجاب عنه:**

- **أن النبي أذن لهن ووضع لهن احتراز** (خير صفوف النساء آخرها).

- **أن النبي ضبط أفعالهن وأقوالهن** (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال).

- **كان النبي يتأخر بعد السلام** ويأمر أصحابه حتى ينصرف النساء فلا يختلطن بالرجال.

## الطواف بالكعبة:

**❁ أما الاحتجاج بالطواف وأنّ الرجال والنساء يطوفون جميعا** فهذا احتجاج من جهِلَ الشرع والتاريخ واتبع المتشابه.

❁ **أما الشرع:** فهذا من خصوصيات مكة بإجماع المفسرين ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

❁ **أخرج البيهقي عن مجاهد قال:** إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا وأنه يحل فيها ما لايحل في غيرها.

❁ **بل يُعفى عن السترة فيما لايعفى عن غيرها،**قال جرير عن عطاء عن أبي جعفر قال: مررت امرأة بين يد رجل وهو يصلي وهي تطوف فدفعها فقال أبوجعفر إنها بكة يبك بعضها ببعض.

**وأما الجهل بالتاريخ:** فإن النساء يطفن مجتمعات حجرة عن الرجال لا معهم وهذا في زمن النبي وعمر وكان عمر يضرب الرجل الذي يطوف وسط النساء.

**كما رواه الفاكهي عن طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال: "نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا يطوف معهن فضربه بالدرة".**

## التعليم:

**كان التعليم في صفة دقيقة عجيبة** ففي الصحيحين عن مسروق بن الأجدع قال: **"سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب".**

**وذكر البخاري في تاريخه قال عبدالله الباهلي: "رأيت ستر عائشة في المسجد الجامع تكلم الناس من وراء الستر وتُسأل من ورائه".**

## الأسواق:

**أما الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء فهي طرقات لا مواضع جلوس** وقرار فضلا عن الخلوة ومع هذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة وإنما خففوا منها بلا مبالغة للحاجة

**روي عن أحمد عن علي قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق أما تغارون ألا إنه لا خير فيمن لا يغار".**

## دعوى خصوصية أمهات المؤمنين:

**وأما من يجعل الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين، وعلى هذا فالاختلاط محرم عليهن خاصة؛** لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل:

❁ **أن القرآن عام للناس بجميعه؛** كما قال تعالى ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] **أي:** من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدكم فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر، وهم الأنبياء؛ لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم **"إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين".**

**فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عامًا لأهل الإيمان،** فكيف بخطاب توجه لمن هم دونهم؟!

**فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء،** فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى .

❁ **الأمر الثاني أن الصحابيات اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين** فما فعلنه يرينه تشريعًا لهن من باب أولى؛ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته فقالت له محتجة بأمهات المؤمنين "ما تنكر فوالله إن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليراجعنه، وتهجرهن إحداهن اليوم إلى الليل".

❁ **الأمر الثالث:** أن المفسرين يطبقون هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، **قال الجصاص الحنفي:** "وهذا الحكم وإن نزل خاصًا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره" وعلى هذا نص ابن جرير وابن كثير وأئمة التفسير.

التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
00201019530152
القاهرة - جمهورية مصر العربية
TharwatSultan@yahoo.com

## خاتمة

**إنّ طلب الاستقامة في ركعات الصلوات الخمس عند قراءة الفاتحة إشارة إلى أن الجنة هي دار الخلد والفوز والكرامة،** لأنه بالاستقامة ينال المسلم دار الكرامة، ومن الاستقامة أن يعرف المرء الحق ويتبعه، ويحذر الباطل وبثه وتشريعه.

**في ختام هذا الاختصار** أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به الإسلام وأهله، وأن يدحر به الباطل وأهله، وأن يحفظ الأمة من الاختلاط وشره، والمجتمع برعايته وولايته.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلاَ فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**الفقير إلى عفو ربه**

**سعود بن عبد الله الوشيقري**

**١ / ١٢ / ١٤٣٣هـ**

**البريد الاليكتروني :** k.s.a.1.s@hotmail.com

**جوال : ٠٥٥٣٢٢٧٣٨٧**